

عوامل وحواهل **فصل** وتجب شاة في اربعين من الغنم
 الى مائة وعشرون ولا تجوز الجذعة وتفتان في النابذ
 الى مائتين وثلاث في النابذ الى اربع مائة فاربعم شاة
 في كل ما يده وهو نخي بين اخراج دينار عن
 كل فوس من المتناسله وبين فوس مائتي درهم قيمة ولم
 يوجب شيئا في الاناث والذكور المخلصين واليتان والاشقي
 في البغلا والحيول غير تجارة وفيوجب في الفصلا والحلان
 والعلاجيد واحدة منها ومنعنا اخذ ما يجب في المسان
فصل وتجب شاة في مائتي درهم تؤزن عشورها بسبعة
 وتعتبر غلبه الفضة فان غلب الفضة الحقت بالغرض ويبيع
 العشور في عشورين مشتالين العين ثم الواجب في كل اربعين
 درهما درهم وفي كل اربعه تير طان وتالا بالحساب فيها ويؤكل
 تيرها وانيتها ونؤكل الحلي مطلقا ونفهم الوقت الى العين وهو

بالقيمة وتالا بالاجزاء ومن السوايم المتكاه لا يبيع اليها ويبيع
 قيمة العود من **فصل** يؤكل مال التجاره اذا بلغت قيمته
 نصابا من احد النقادين ويقتسم بالانفع للمصارف وتشتوط
 كمال النصاب وطور الحول لا يكله في السوايم والنقادين واخره
 في العود من فلا توجبها في عديد تحت قيمته نصابا في اخوه ولو حال
 على مائتي ثقبين مما بين فغلا او رخصى فادى من عينها ركها
 بخمسة منها او قيمة فالعشور يوم الواجب وقالا الاداء وتؤت
 العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص
 وتؤت بالقيمة نصاب سايح اشتراها للتجاره لا بالسوم
 ولو باع النصاب تجيزه في حصتها **فصل** العشور في كل خاين
 فصد ابائه وسقى بغيره وقالوا في كل نحو باقية تبلغ خمسة
 اوسق وتجب نصفه في المسقى باله ويعبوا لثم السنه فيما
 سقى سحوا باله ولا تحسب مؤنته والخويز عليه وتوجب